٤ – مواد السكة الحديدية التي اعطيت البيانات عنها الى المتصرف بمقتضى احكام المادة السابقة وكانت منضمة بصورة دائمة الى اي بناء وانشاء آخر بتاريخ نفاذ هذا القانون يسمح ببقائها لدى الشخص الذي وجدت في حوزته وتدون هذه البيانات بكاملها في سجل خاص من قبل المتصرف ·

اما سائر مواد السكة الحديدية فتصادر وتسلم الى ادارة السكة الحديدية الحجازية ·

٥ – كل من وجدت في حوزته بعد انتهاء المدة المذكورة في المادة ٣ من هذا القانون مادة من مواد السكة الحديدية يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لاتزيد على « ٥٠ » جنيهاً فلسطينيا او للحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او لكلتا العقوبتين الا ان تكون تلك المواد قد دونت في السجل الذي يحفظه المتصرف بمقتضى احكام هذا القانون ·

٦ – لا يطبق حكم هذا القانون على مواد السكة الحديدية التي تخص سكة حديد الدكويل ·

فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين

فخامة الرئيس – هل توافقون على اعطاء عقله باشا المحمد اجازة اسبوع نظراً للاسباب التى ابانها في تقريره

فوافق المجلس على اعطاءه اسبوعاً ولمثقال باشا نفس المدة لعزمه على السفر مع صاحب السمو الملكي وكذلك للعضو صالح باشا العوران اسبوعين اعتباراً من تاريخ تقديم تقريره المؤرخ ٣٠–١٠–٩٣٠

فخامة الرئيس – مواضيع الجلسة القادمة

(١) قانون المحكمة الخاصة الموقت

(٢) تقسيم اراضي خربة ادر

(٣) مسح وتحديد وتثمين الاراضي

(٤) امراض الحيوانات

(٥) الاجوبة على السؤالات

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

ملحق

العدد ٣٦ — السنة الثانية

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الاربعاء في ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٤٩ و ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الخامسة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الخامسة

افتتحت الجلسة الخامسة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول بتاريخ ١٢—١١—٩٣٠ المصادف يوم الاربعاء برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية

فخامة الرئيس– افتح الجلسة فليقرأ الضبط : فقرئ الضبط

فخامة الرئيس– ورد علينا من لجنة القوانين بعض مشاريع قانونية فلتقرأ

فقرئ قانون تحديد الارضي ومسحها وتثمينها

١ — يسمى هذا القانون قانون تحـديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

فوافق المجلس على قبولها

٢ — تشمل كلمة (المتصرف) في هذا القانون القائم مقام

فوافق المجلس على قبولها

٣ — ١ – تناط ادارة تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها بمدير الاراضي

٢ - يستعمل (المتر) في كافة المقاييس و تعين مساحات الاراضي بالدونمات باعتبار الدونم الف متر مربع

شمس الدين بك - ما القصد من الفقرة الاولى من المادة الثالثة يا ابراهيم بك

ابراهيم بك--المقصد ان تناط ادارة الامور الادارية بمدير الاراضي فقط لا الامور القضائية

شمس الدين بك - يجب ان تسجل هذه الجملة

نظمي بك - حسن جداً

٤ — يجوز لمدير الاراضي او اي شخص مفوض من قبله ان يطلب عنـد قيامه بالوظائف المخصصة له الى اي شخص يملك ارضاً او يشغلها اومستخدم فيها او له مصلحة فيها او باستطاعته ان يعطي اية معلومات عن حدود الارض او من كانت لديه اوراق يدعي بان لها علاقـة بتلك الحدود ان :

(أ) يحضر امامه في الزمان والمكان الذين يعينهما له .

(ب) يدل على حدود الارض

(ج) يقدم المعلومات التى يطلب اليه ان يعلمه بها من اجل التحديد او المساحة او التثمين

(د) يبرز ما يستطيع ابرازه من الوثائق التي تختص بالحدود .

فوافق المجلس عليها

(٥) - لكل موظف من موظفي مصلحة الاراضي ان يدخل نهاراً اية ارض للقيام باي عمل يتعلق بالتحديد او المساحة او التثمين كما ان له الصلاحية في ان يقوم لهذه الغاية بأي تحقيق اوبوضع اي حجر او نصب اوعامود او حد آخر او اية علامة من علامات المساحة في تلك الارض او بالحفر فيها لتثبيت ما ذكر .

فوافق المجلس عليها

(٦) - عندما تعين حدود حرج من احراج الدولة او ارض من اراضيها او اية قرية من القرى يبلغ المتصرف ذلك وعلى المتصرف ان يلصق اعلانا في كل قرية مجاورة لما ذكر . واذا كان التحديد مختصاً بالقرية فيترتب على المتصرف ان يلصق ايضاً اعلاناً بذلك في تلك القريـة يدعو فيه كل من له اعتراض على هذا التحديد لان يقدم اليه اعتراضه بالتفصيل خلال شهرين من تاريخ تعليق ذلك الاعلان فاذا انقضت هذه المدة ولم يقدم الاعتراض المـذكور فيعتبر التحديـد قطعياً

فوافق المجلس عليها

(٧) – (١) تدقق الاعتراضات من قبل لجنة مؤلفة من مدير الارضي او من ينيبه عنـه ومن مدعي الاستئناف العام او احد قضاة محكمة الاستئناف ومن احد قضاة محكمة البداية الواقع الحرج او القرية او الاراضي الجاري تحديدها ضمن دائرة قضائها .

(٢) على هذه اللجنة ان تعاين موقع الحدود المختلف عليها وان تسمع البينـة سواء أكانت خطية او شفرية وان تصدر بعد ذلك قرارها وهـذا القرار سواء اصدر بالاكثرية او بالاجتماع يكون قطعياً .

ابراهيم بك — كان فيما مضى حسب القانون السابق تشكل اللجنة من مدير الاراضي ومدير الواردات والمحاسبة ومدعي عام الاستئناف وكان هنالك خلاف بين ان يكون قرار هذه اللجنـة قطعياً ام تراجع المحاكم في ذلك وقد صعب على مدير الاراضي تطبيق هذه الفكرة لعـدم اعتبار قرار اللجنة الاستئنافية قطعياً اذا اريد مراجعة المحاكم بذلك ومن جملة هذه الصعوبات التي ابداها مدير الاراضي هو ان في لواء اربد اختلافات كثيرة بشأن حدود القرى بين قريتين فأكثروانه

قد روجعت المحاكم في فصل حدود قريتين فاكثر في زمن الحكومة التركية وما تلاها من الحكومات وقد بقي النزاع مستمراً الى ان تشكلت لجان لتحديد الاراضي ومسحها وتثمينها ففصلت من هذه الخلافات الخلاف الواقع بين قريتي كفر كفيا وسموع وهناك قرى كثيرة لا احفظ اسمائها ·

ولولا أن انيط امرحل الخلافات في لجان التحديد وترك الامر لمراجعة المحاكم لظل الخلاف مستمراً عشرات السنين ولذلك ارتأى مدير الاراضي بشدة وباصرار ان تكون قرارات اللجان قطعية اما بشأن اللجان والاعتماد على الاشخاص فهو لا يعارض به بل كل ما يريده هو ان يكون القرار قطعياً ·

وبعد البحث والتدقيق في هذه المادة وفي الاجتماع السابق وفي هذه الدورة فكرت اللجنة في الامر ورأت ان غاية ما يمكن عمله في هذا الشأن هو ان تفوض محكمة الاستئناف في تدقيق الاوراق على طاولة الحكم التي بين ايديهم غير اننا رأينا ان تشكل اكثرية اعضاء اللجنة من القضاة وفوق ذلك اوجبنا عليهم ان يعاينوا موقع الارض المختلف عليها بالذات وقد ادخلنا في الفقرة الثانية من هذه المادة ان قرار الاكثرية معتبر كالاجماع واعتقد ان في ذلك حفظ حقوق القرية وحل الخلافات التي لم يمكن حلها منذ اعوام ·

عوده بك — ان الشرح الشفهي الذي تفضل به معالي وزير العدلية عن منافع وضع هذه المادة السابعة هو لاشك امر محسوس وملموس الا اني اريد ان اضع في ضبط مجلسنا هذه كلمة ليطالعها القضاة وتكون امامها كتفسير رسمي كي لا يقع بعد ذلك اجتهاد او التباس في مقاصد وضع هذه المادة ان اللجنة التي وضعت هذه المادة بشكلها الحاضر ترى من المستحسن جداً ان يكون قرار اللجنة المشار اليها قطعياً فيما يتعلق بالحدود العمومية بين كل قريتين وانما لا تشمل مقاصد هذه المادة حق تصرف احد افراد القرى لقطعات من الاراضي او املاك خاصة بل لكل واحد منهم ان يتصرف فيما بحوزته من اراض واملاك بقرية اخرى وعندما يتعرض له احد بحق تصرفه فله الحق في مراجعة المحاكم المعتادة ولا يمكن لاهالي القرية التي تحتوي املاك ذلك الشخص ان تمنعه من التصرف بملكه بداعي ان الحد العام فصل بين قريتهم وقرية ذلك الشخص هذا مارغبت ان اوجه في محضر هذا المجلس ليكون تفسيراً رسمياً عن مقاصد هذه المادة ·

نجيب بك الشريدي — انما تفضل به عوده بك غير وارد في هذه المادة لان القصد من التحديد هو تحديد اراضي القرى لا اراضي الاشخاص فاذا كان لشخص من قرية اراض في قرية

اراض اخرى وكان التحديد ابقى اراض ذلك الشخص في غير قريته فهذا التحديد لايؤثر على ملكية هذا الشخص حتى لو حددنا الممالك وكان لاحد افراد الشعب في مملكة ما اراض في مملكة اخرى لايؤثر تحديد الممالك على ملكية ذلك الشخص الذي يملك اراض حتى في بلاد اجنبية ·
اما الملحوظة التي اريد ان اقولها هي ان لجان التحديد تحكم بداية ولجان الاستئناف تحكم قطعياً غير ان لجنة الاستئناف لاتخرج عن كونها لجنة ادارية انما تتخذ مقررات غير المقررات القضائية · واعتقد انه يوجد قرار من مجلس شوراء الدولة لا اتخطر تاريخه ينص على ان المقررات الادارية تابعة للتفسير واعادة النظر كما هو جار اليوم في المجلس التنفيذي فاذا وقع قرار في المجلس التنفيذي مثلاً وتبين انه مغلوط او فيه سهو لاشيء يمنع المجلس التنفيذي من اعادة النظر في ذلك القرار كما جرى في هذا المجلس اكثر من مرة ·

فاذا ذهبت اللجنة الاستئنافية للاراضي ولم تدقق جيداً في الاوراق المثبتة ولم تستدعي اهالي القريتين المختلف على الحدود فيهما ولم تستوضح الامر من القرى المجاورة او ذهب عضوان من اللجنة دون الثالث ولم يطلع العضو الثالث على شيء من العلم ليكون رأيه في قرار اللجنة في مثل هذه الاحوال التي جرت في لواء عجلون ·

ارى ان لجنة الاستئناف لاشيء يمنعها من اعادة النظر في القرار المغلوط او المحتوي على بعض السهو والنقص لان مقرراتها لاتشبه محاكم الاستئناف ·

ابراهيم بك — ان لجنة الاستئناف التي بحث عنها حضرة الزميل نجيب بك وان تكن لجنة ادارية الا ان قراراتها قطعية كقرارات محكمة الاستئناف ولو شبهها نجيب بك للمجالس الادارية لان المجالس الادارية صنفان صنف تكون مقرراته ادارية وتقبل النقض والابرام وصنف من قرارات مجالس الادارة يكون قطعي والدليل على ذلك ان دعاوي نزع اليد كان في مجلس الادارة قطعياً وليس لاي محكمة ان تنقضه او تعيد النظر فيه وانما يراجعون المحاكم بشأن حقوق التصرف وهذه هي صلاحية اللجنة الاستئنافية المبحوث عنها فانها ذات صلاحية قطعية فيما يتعلق بالحدود.

شمس الدين بك — اذا كانت اللجنة ستتبع الاصول الحقوقية وقواعد المجلة في فصل الدعاوي الناشئة عن الاختلافات فهذا لا بأس به انما اذا ارادت ان تتمشى حسب اهواء زيد من الناس او عمر فهذا لا نرضاه ·

ابراهيم بك — لا شك ان اللجنة ستبنى احكامها وقراراتها حسب القوانين المرعية الاجراء وهي تشبه تماماً المحكمة السيارة وتنظر في الامر كلجنة

نجيب بك الشريدي – ان قرارات مجالس الادارة فيما يتعلق بنزع اليد تابعــة للاعتراض في مجالس الشورى ·

ابراهيم بك – من يقدر يجمع اهالي القريتين وفيهم المجنون والمعتوه والصغير والغائب صححوا هذه الجملة وانا اقبل ان تكون اللجنة مقيدة ·

نظمي بك – ان الذي فهمته من نجيب بك الشريدي هو انه يريد ان تكون قرارات اللجنة مقيدة لذلك اقترح ان تعدل الفقرة الثانية من المادة السابعة كما يأتي :

« على هذه اللجنة ان تذهب بكاملها الى موقع الحدود المختلف عليها وان تعاين هذه الحـدود وتدعوا الهيئات الاختيارية وان تدقق في الاوراق والمستندات وتسمع البينة سواء أكانت خطية او شفوية وان تصدر بعد ذلك قرارا قانونيــاً وهذا القرار سواء اكان بالاكثريــة او بالاجماع يكون قطعياً »

فخامة الرئيس – هل توافقون على تعديل المادة على هذه الصورة ؟

فوافق المجلس على اقتراح نظمي بك المتعلق بتعديل الفقرة الثانية من المادة السابعة بعد ان صادق على الفقرة الاولى كما هي

المادة(٨) (١) بعد تعيين اية حدود اية قرية او ارض الدولة يقدر الدخل السنوي للأرض الواقعة في تلك الحدود ويدون وتنفيذاً للغرض المقصود من هــذا التثمين تقسم الارض الى عــدة قطع متناسبة ويقدر الدخل السنوي لكل قطعة على حدة ·

(٢) يعتبر الدخل السنوي الدخل الذي يحتمل ان ينتجه مزارع يفلح ارضه بطريقة جيــدة ومناسبة وفقاً لقواعد الفلاحة المتبعة في المنطقة المجاورة لارضه خلال سنة متوسطــة الانتاج

فوافق المجلس على قبولها

(٩) – لمدير الاراضي اوالموظف المفوض من قبله الصلاحية فـي تحليف اليمين في التحقيقــات التي يجريها توصلا للغاية المتوخاة من هذا القانون وفي ان يصدر مذكرات الدعوى والاخطارات واوامر يطلب بموجبها حضور اي شخص او ابراز اية وثيقة قــد تكون ضرورية لاجراء اي تحديد او مسح او تثمين وفي ان يصدر مذكرات الاحضار الى من لا يعمل بمضمون المذكرات والاخطارات او الاوامر المذكورة

فقبلها المجلس

(١٠)– كل من يقصر في تنفيــذ الامر الصادر من مدير الاراضي او من الموظف المفوض من قبله

او ينقل اية علامة تحديد وضعتها دائرة المساحة او يلحق بها ضرراً يعرض نفسه بعــد الادانة لغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات فلسطينيــة او للحبس مدة لا تجاوز شهراً واحــداً ولدفع التعويض عن اي ضرر نشأ عن عمله ·

فوافق عليها المجلس

(١١) – (١) اذا نقلت علامة تحديد نصبت في ارض او لحق بها ضرر فيعتبر صاحب الارض مسئولا عن اخبار المتصرف بذلك بمجرد اطلاعه ·

(٢) اذا نقلت علامة تحديد نصبت على حد مشترك بين قطعتين من الارض فاكثر او الحق بها ضرر فيعتبر اصحاب الاراضي التي نصبت العلامة على الحد المشترك بينها مسؤلين عن الاخبار بما ذكر ·

(٣) اذا كانت العلامة منصوبة في احد حراج الدولة او في ارض من اراضيها فيعتبر مختار القرية او شيوخ العشيرة الاقربون موقعاً الى ذلك الحرج او تلك الارض مسئولين عن الاخبار بما ذكر

(٤) كل من يخالف احــكام هذه المادة يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية ·

فقبلها المجلس

(١٢)– (١) بعد وصول هذا الاخبار الى المتصرف يترتب عليه ان يتوجه الى ذلك الموقع ويجري التحقيق لمعرفة الفاعل واذا لم يتمكن من اظهار الفاعل فله ان يعتبر سكان القريــة او افراد العشيرة الواقعة في اراضيهم تلك العلامة مسؤلين عن نقلها او تلفها او ايقاع الضرر بها وان يقرر الزامهم بدفع نفقات تصليحها او استبدالها وان يفرض عليهم غرامة لا تزيد على ٥٠ جنيهاً فلسطينياً بحسب الظروف التي يراها مناسبة على ان لاينفذ قرار التغريم الا بعــد تصديقه من قبل المجلس التنفيذي.

(٢) – اذا كانت علامة التحديد غير واقعة في اراضي قرية او عشيرة فيعتبر سـكان القريــة او العشيرة الاقرب الى تلك العلامة مسئولين ويعرضون للعقوبة المعينة في الفقرة السابقــة

(٣) – اذا فرضت غرامة على سكان قرية او افراد عشيرة بمقتضي احــكام هــذه المادة فيعتبر كافة الذكور من سـكان القرية او افراد العشيرة الذين لاتقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة مسئولين عن دفع هذه الغرامة بالتضامن والتكافل وتحصل منهم بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية ·

عبد الله بك الشريدي — بما ان القضايا التي اتخذت من قبل لجان لواء عجلون لم تكن بصورة قانونية فارجو تصحيح هذه المادة التي نحن بصددها لكي يشملها هذا القانون ·

نجيب بك الشريدي — القانون لايشمل ماقبله ·

نجيب بك ابوشعر — ان المادة ١٢ من مشروعنا هذا يعطي الصلاحية للمتصرف بتغريم ايـة قرية يجري التعدي باراضيها على عـلامة من علامات التحديد وتعطيه ايضاً الصلاحية اذا لم يعلم الفاعل تغريم تلك القرية حتى ٥٠ جنيهاً فهذه الصلاحية وهذا النوع من التشريع غير مرغوب فيه لاسيما في بلاد كبلادنا يوجد فيها ضيع كثيرة فيها من الضغائن والاحقـاد مايدفع احد افراد تلك القرية للاعتداء على اراض قرية مجاورة ربما يكون ذلك خصيصاً لايقاع الضرر في اهالي تلك القريـة مع ان الضرر من التعدي على مثل هذه العلامة لايوازي ٥٠ جنيهاً وليس فيه اي خلال بالامن العام ·

ابراهيم بك — لم نقل يوجد شيء يخل بالامن العام ·

نجيب بك ابو شعر (مداوماً) ولذلك فاني ارى لالزوم لوضع مثل هذه الغرامة وعلى المتصرف ان يجري التحقيق اللازم بصورة دقيقة فاذا وجد الفاعل فله الشكر وان لم يجده فعليه ان يتخذ احتياطات غير هذه الاحتياطات لمعرفة الفاعل ·

محمد بك الانسي - « اتريد ان يضع جواسيس »

ابراهيم بك هاشم — بحثت فيما سبق عن دوام الاختلافات بين اهالي القرى وصرفهم الدراهم الكثيرة واضاعة الاوقات في مراجعة المحاكم وغيرهـا من دوائر الحكومة وحب البعض الانتفاع من بقاء دوام الاختلافات فقد قررنا قبل هنيهة انه يجب ان تفصل هذه الاختلافات بمعرفة لجان التحديد بسرعة وبصورة قطعية فبعد ذلك ما الذي يمنع اهالي قرية من ان يرسلوا شخصاً في الليل لقلع احدى العلامات حتى يغير الحدود ؟

لذلك ارى ان مقدار الغرامة وهو ٥٠ جنيهاً غير كاف ولو امكنني لجعلتها ٥٠٠ جنيهاً كي يرتفع الخلاف والشقاق بين اهالي القرى ·

وليس المقصود من فرض الغرامة استفادة الحكومة بل ايجاد طريقة لمنع اهالي القرى من التعدي على العلامات مع هـذا فاذا وجد مجلسكم العالي غير طريقة تحفظ العلامات التي تضعها لجان المساحة وتمنع اهالي القرى من رفعها فانا اكون ممتناً ·

نجيب بك ابوشعر — الذي يظهر ان عطوفة وزير العدلية غير مطلع على نفسية الشعب واني

اؤكد لحضرته انه لايحتمل بالوجه القطعي ان يجتمع وجوه قرية فيرسلون احـد الاشخاص لقلع علامة ما في قرية اخرى بل المسألة في اكثر الاحيان تكون بصورة افرادية ولذلك ليس من المعقول ان يجازى جميع سكان القرية لعدم اظهار الفاعل الاصلي ·

ابراهيم بك — ان المحذور الذي ابداه نجيب بك يمكن وقوعه ولكن لو اعدنا النظر في الفقرة الاولى من المادة ١٢ نرى ان وجوب الغرامة غير قطعي لاننا قلنا (فله) ولم نقل (فعليه) بمعنى انه يحق للمتصرف اذا تحقق ان العلامة رفعت بقصد ادامة الخلاف ان يغرم اذا ظهر له ان اشخاصاً آخرين رفعوا العلامة المذكورة لتلصق التهمة باهالي قرية اخرى مثلاً فله ان يتدارك الامر باتخاذ احتياطات ضرورية اخرى ·

نجيب بك ابو شعر — جميل جداً وهل تريدون منـا ان نضع قانوناً من شأنه تطبيق نصوص قانون العقوبات المشتركة الذي احدث استياء عاماً في البلاد ؟

عوده بك — ان كافة الحكومات ومنهـا الحكومة العربية الحاضرة وحتى في زمن الحكومة التركية كانت تضع هكذا قوانين وتتخذ هكذا تدابير لمحافظة علاماتها وخطوطها مثلاً قانون محافظـة خطوط الهواتف المطبق حالاً والموضوع في زمن الحكومة التركية الذي يعد كل ضرر يقع في اعمدة الهواتف والخطوط مسئولاً عنه العشيرة اواهالي القريـة المجاورة اذا لم يظهر الفاعل الاصلي · ولا شك ان الضرر لايقع من عموم افراد القرية او العشيرة بل من فرد منها ولعدم تمكن الحكومة من معرفة الفاعل الحقيقي فهي تعمد لمجازاة العشيرة او القريـة ولذلك من الواجب ومن مصلحة الحكومة اتخاذ تدابير تجعل كل فرد من افراد العشيرة او القرية مسئولاً عن محافظة العلامات والاعمدة والخطوط وغير ذلك · وان هذه القاعدة لاتخالف « القاعدة الشرعية القائلة بتغريم اهالي القرية الواقع بقربها الجرم فيما اذا لم يعرف الفاعل دية القتيل » طالما ان القوانين المدنية والشرعية اجمعت على تطبيق مثل هذه الاصول فلا ارى من مانع يمنعنا من قبول هذه المادة ·

شمس الدين بك — المفهوم ان عطوفة ناظر العدلية لايعلم من اين تأتى الليرة ليد المكلف الاردني وربما يعتقد ان كل مكلف اردني يقبض في نهاية كل شهر مرتباً معيناً كما يقبض عطوفة ابراهيم بك وباقي الموظفين لانه لا يكتفي بغرامة ٥٠ جنيهاً ياخذها من المكلف بل يتمنى ان تكون الغرامة ٥٠٠ جنيهاً كنت لااريد ان اسمع مثل هذه الكلمات من ابراهيم بك هاشم فارى ان لانوافق على قبول هذه المادة لان قبولنا اياها يدل اننا قبلنا قانون الجرائم المشتركة

نجيب بك الشريدي — ان ما تفضل به ابراهيم بك هاشم من وضع الغرامة على مجموع اهالي القرية

من الذكور، وتمنيه مضاعفة تلك الغرامة اعتقد انه وقع منه عن حسن نية والقصد من ذلك المحافظة على العلامات ومنع المشاجرات بين اهالي القرى المجاورة ولاجل الحدود ولم يقصد منه ان يثقل كاهل المكلف الاردني في مثل هذه الغرامات ·

فان وافق المجلس على اهمال هذه المادة وترك حبل الاهالي على غاربهم في امر قلع العلامات يكون اضر الاهالي بلاشك وان وافق ايضاً على مثل هذه الغرامات التي تفرض في بعض الاحيان بناء على كيد شخص او انفعال عصبي من المتصرفين اللذين يوجد بينهم من ذكرت اسمه في الدورة الماضية من لايقدر معنى لهو او عليه فانا لا اخالف في وضع مثل هذه الغرامة على اللذين يتجاسرون للتشبث لقلع علامات الحدود غير انني الفت نظر الحكومة الى ان تنتقي رجالا يعرفون كيف تفرض هذه الغرامات لا تأتي باللذين لا يعرفون حق اعلان الادارة العرفية اهو من صلاحيتهم ام من صلاحية سمو الامير المعظم واللذين اذا تكلمو لايستطيعون اكمال الجملة الا بوضع فواصل بين الكلمات (شو اسمو) كما بلغني ان القائد الالماني فنكرس باشا عند مازار مدينة الكرك وزار متصرفها في مقامه قال له المتصرف (كنت ضابط شو اسمو في معيتكم شو اسمو في الحرب العمومية شو اسمو) فقال له القائد (حيى الله الحكومة التى عينتك شو اسمو واني آسف لهذه الزياره شو اسمو)

فقبل ان تبدل الحكومة وتستغني عن مثل هذه الاشخاص الاميين الذين لايقدرون معنى (له) ام (عليه) والذين اذا رأوا كلمة (له ان يوقع عقوبة) يظنون انهم ملزمون على ايقاع العقوبة بأي وجه كان

عطا الله بك السحيمات – قد خرجت عن الصدد و بدئت تبحث في الشخصيات مع انه من الواجب ان لا تخرج عن موضوع المذاكرة

نجيب بك الشريدي – لم اخرج عن الصدد ولا عن موضوع المذاكرة بل كل ماقلته تفسيراً للماده (١٢) من هذا القانون التي تنص على صلاحيات المتصرفين بوضع غرامة فاحشة على اهالي البلاد ولا تعطي هكذا صلاحيات لمن يفهم واجبه ووظيفته

عطاالله بك السحيمات – فلو كان المتصرف المومى اليه لايعلم معنى وظيفته لما وضعته الحكومة على رأس لواء الكرك

نجيب بك الشريدي – اني استغرب جداً ان عطا الله السحيمات لم يعترض على كلامي الا لانه يعده موجهاً ضد صديقه متصرف الكرك الذي ثبت جهله باعلانه الادارة العرفية وعدم وطنيته من استنكاره عمل العرب مع الصهونيين ·

عطا الله بك السحيمات – اعلم يانجيب انيلست في حاجة لاحـد ما لا لمتصرف الكرك ولا

لرئيس الحكومة لانني والحمد لله مكتف وما القصد من عملك هذا الالكي تنال متصرفية الكرك فاقترح على الحكومة تعيينك للتصرفية المذكورة او لغيرها

فخامة الرئيس – كلا هذا خروج عن الصدد · ادعوكم الى السكوت والدوام على المذاكرة ·

نجيب بك الشريدي – مضى على المذاكرة في هـذا القانون اكثر من ساعة كاملة وعطا الله السحيمات لم يبد اقل حركة ولا تفوه بكلمة الاعند سماعه انتقادي لمتصرف الكرك واني استغرب ايضاً ما جاء في الفقره الثالثة من المادة (١٢) من تكليف الذكور دون الاناث و بذلك حيف بحقوق الجنس اللطيف الذي دافع عنه عوده بك في الدورة الماضية فطالما عوده بك من لجنة القوانين كان يجب ان يدافع عن الجنس اللطيف وان لايعتبرهن كأن لم يكن

عوده بك – الحق معك

رفيفان باشا المجالي – لقد اضعنا اوقاتنا في المباحث بالشخصيات وتركنا الاشتغال بمصالح الامة بينما كان من الواجب علينا ان نتباحث في المقررات النافعة والمفيدة والتي كنا قررناها ولم تنفذها الحكومة اروني اي قرار اتخذتموه وكان نافعاً وطبقته الحكومة نحن نشتغل في القشور ونترك اللباب ويقال عنا اننا نواب الامة والله لانستحق هذا الاسم ·

نجيب بك ابوالشعر – اقترح ان تضاف عبارة (فله اي للمتصرف عند تكرر مثل هذا التعدي ان يفرض مثل هذه العقوبة)

ابراهيم بك – من الجنيه الى (٥٠) جنيهاً

عوده بك – حتى من العشره قروش

شمس الدين بك – اقترح على ان تكون طرح الغرامة بطريق الادانة وبواسطة المحاكم لاني اعتقد ان المحاكم على علاتها اضمن لحقوق الاهلين من حكم المتصرفين ·

عوده بك – كيف المحاكم يمكنها ان تحاكم اهالي القرية ؟

شمس الدين بك – تعلم ياعوده بك احوال بعض المتصرفين الذين وصفهم نجيب بك قبل دقيقة ·

نظمي بك – ارى ان تضاف عباره (فيرفع تقريراً بالواقع الى المجلس الاداري الذي له الحق في) بعد كلمه (اظهار الفاعل) الموجودة في السطر الثاني وقبل كلمة (ان يعتبر سكان)

فوافق المجلس على اضافة هـذا التعـديل على الفقره الاولى من المادة الثانية عشر مع قبول المادة المذكورة ·

مادة (١٣) — يلغى قانون تحرير الاراضي وتثمينها الصادر سنة ١٩٢٧ على ان هـذا الالغاء لا يوثر على اي تحديد اوتثمين او اي عمل تم بموجب القانون المذكور ٠

فقبلها المجلس

محمد بك الانسي — اقترح ضم مادة يسمى المادة الرابعة عشر

(١٤) رئيس الوزراء ووزير العدلية مأموران بتنفيذ هذا القانون ٠

فقبلها المجلس

فخامة الرئيس — عندنا تعديل قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٣٠

فليقرأ

(١) يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

فوافق المجلس عليها

(٢) عدلت الفقره (ج) من المادة الثالثة كما يلي :

(ج) ان يربط الحيوانات المصابة او يحفظها داخل مكان مسور فاذا كان مسافراً بحراً عليه ان يخبر السلطات الجمركية بذلك بمجرد وصوله الي المرفأ ٠ اما اذا كان مسافراً براً فعليه ان يخبر احد افراد الشرطة او الدرك

فقبلها المجلس

ابراهيم بك — بما ان الهوامش ليست معودة من القوانين ولذلك لم ننظر فيها لان تصحيحها من صلاحية رئيس الوزراء ٠

فخامة الرئيس — القانون الموقت للمحكمة الخاصة كان قرأ في المرة الماضية وتأجل البحث فيه الى هذه الجلسة هل توافقون على احالته على لجنة القوانين ؟

نجيب بك الشريدي — لم نزل ننتظر جواب وزير العدلية فيما اذا يحق للمجلس النظر في الاساس اي المعاهدة ام لا ؟

شمس الدين بك — يا ابراهيم بك ارجوك ان تخصن في القضية لانها سياسية ولها علاقة بصلاحية المجلس وهذا المجلس سيصبح في القريب العاجل مجلساً نيابياً ولذلك علينا ان نسعى بتوسيع صلاحيته لا ان ننقصها ومن واجبنا ان نحصل لهذا المجلس الموقر حق النظر في الاتفاقيات والمعاهدات وان نتمهل لكي لانقع باقل خطأ

نجيب بك ابو شعر — سبق وتباحثنا في جلسة مضت في امر صلاحيـة المجلس التشريعي بالمناقشة في امر المعاهدات والاتفاقيات التي تعقـد بين حكومة شرق الاردن والحكومات المجاورة و بينا ايضا باسباب ضرورة عرض جميع مثل هذه الاتفاقيات على المجلس ليتناقش فيها واني بكل جرأة أصر على توسيع صلاحية مجلسكم العالي لمابها من فائدة ولا اظن بأن في هذا الطلب اي تعد على صلاحية صاحب السمو الملكي الامير عبدالله لان الحقوق الدستورية في اي بلاد تتمتع بمثل هذا الحكم تطرح اولا مشاريع الاتفاقات التي تعقـدها السلطة التنفيذية مع اي بلاد اجنبيـة على السلطة التشريعية ليتناقش فيها ويبدي رأي الامة الصحيح بخصوصها ثم تعرض على رأس الدولة سواء كان ملكا اواميراً او رئيس جمهورية ليقترن بالتصديق العالي ٠

نحن نعلم بان هذه الاتفاقية قد قبلت واقترنت بالتصديق ولدينا الآن قانوناً يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية ولا نود البت في قبول هذه الاتفاقية او رفضها الان بذلك نسبب اصطدام السلطة التشريعية مع رأس الدولة ولكننا نود الحرص لتوسيع او للاحتفاظ بما للمجلس من صلاحيات ونريـد اولا تقرير هذه النقطة الهامة اعني بان تعرض جميع الاتفاقيات على المجلس ليتناقش فيها واكرر ماقلت في الجلسة الماضية بان سمو الامير المعظم ايده الله لا يعقل بان يحرم مجلسكم العالي من مثل هـذه الصلاحية الدستورية الهامة المستحسنة ٠

ابراهيم بك — من المعلوم أن لكل دولة ثلاث سلطات السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة الاجرائية واذا ذكرت هنا السلطة التشريعية اقصد المجالس النيابية اى مجلس المبعوثان ومجلس الاعيان ٠ وكل سلطة من هذه السلطات الثلاث تستمد صلاحياتهـا من القانون الاساسي اذ ان القانون الاساسي الذي يحدد صلاحية كل سلطة من هذه السلطات والذي اعرفه ان الجاري في الدول ذات المجالس النيابية هو ان عقد المعاهدات من حقوق صاحب السلطـة فيها سواء كان ملكا او اميراً او رئيس جمهورية ٠

وقد يوجـد بين القوانين الاساسية لهـذه الدول من يعطي المجلس النيابي حق الاشتراك مع صاحب السلطة في امر اقرار المعاهدات على الاطلاق ومنها من يعطي المجالس النيابية حق الاشتراك مع صاحب السلطة في قسم من الاتفاقيات و يترك القسم الآخر لصاحب السلطة وحده ومنهـا ما يترك الخيار للحكومة ان لها الحق ان تعرض بعض المعاهـدات على المجلس النيابي وان لا تعرض القسم الآخر وهذا كله بحسب القوانين الاساسية والذي اعرفه عن الحكومة العثمانية هو ان القانون الاساسي اعطى حق عقد المعاهدات الى السلطان وحده ومع ذلك فاني رأيت ان الحكومة عرضت

معاهدتين او ثلاث على المجلس النيابي والذي اذكره من هذه المعاهدات هي المعاهدة التي عقدت مع النمسا والمجر فيما يتعلق في ولايتي البوسنه والهرسك ولكن رأيت معاهدات كثيرة ابرمتهـا الحكومة وصادق عليها السلطان ولم تعرض على المجلس النيابي ومن هذه المعاهدات معاهـدة تسليم المجرمين التي عقدتها الحكومة العثمانية مع حكومة المانيـا فيمايتعلق بالرعايا الالمان في المستعمرات وخلاف ذلك مما يدل على الحق في الدستور العثماني للسلطان وحده ولكن هناك قسم من المعاهدات رأى ان يؤخذ رأي المجلس فيها ·

وكذلك مما تأكد لي ان حكومة انجلترا على هذا المنوال وان حق عقد المعاهدات حق من حقوق التاج فقط ·

ولكن الحكومة في بعض الاوقات تعرض على المجلس بعض المعاهدات ولكنها غير مجبرة · فنرجع الى اساس البحث وهو ان السلطات التشريعية تستمد صلاحياتها من القانون الاساسي فما نص عليه تمارسه وما سكت عنه معناه ان لا صلاحية لها فيه هذا فيما يتعلق بالمجالس النيابية اما مجلسنا التشريعي هذا فصلاحيته محدودة من الاساس وهي ثلاثة لا يمكن ان يتحداها :

١ — الصلاحية المعطاة له في المادة (٢٣) من القانون الاساسي هي صلاحية وضع الانظمة الدائمة كالنظام الداخلي للمجلس التشريعي

٢ — الصلاحية المعطاة له في المادة (٣٦) من القانون المذكور وهي اجازة ما تمس الضرورة اليه من سن القوانين ·

٣ — ما ذكر في المادة (٣٧) من وجوب عرض الميزانية عليه بشكل قانون وخلاف ذلك لم ار من نص في القانون الاساسي فوق ذلك ·

اما قول بعض الزملاء ان ليس هناك اي نص في القانون الاساسي يمنع المجلس التشريعي من النظر في المعاهدات ويطلبون الى الذين يرون ان لا تعرض المعاهدات على المجلس التشريعي ان يقدموا لهم نصاً في القانون يحرم المجلس التشريعي من ذلك والذي اراه ان هذا الاعتقاد مغلوط لانني ذكرت فيما سبق ان السلطة التشريعية انما تستمد صلاحيتها من نصوص القانون المبينة اذ لو ذهبنا بالعكس ولو لم ينص على حق المجلس التشريعي في النظر بالمعاهدات لعدم وجود نص يمنعهم من ذلك نرى ان الحق له للنظر فيها ·

وعلى هذا الرأي لو جوزنا حق النظر بالمعاهدات لذلك يمكنه ان يدعي حق استيضـاح الحكومة ومعنى الاستيضاح اعتماد الحكومة واسقاطها وهذا ايضاً لم ينص عليه في القانون الاساسي

والذي يخول المجلس التشريعي ممارسة المعاهدات يمارسه ايضاً استيضاح واسقاط الحكومة اذا رجعنا الى القاعدة الاساسية في هذا الشأن وهو ان المجالس النيابية بما فيها المجالس التشريعية تستمد صلاحياتها من القانون الاساسي والقانون الاساسي لشرق الاردن لم يعط المجلس التشريعي سوى ثلاث صلاحيات كما ذكرتها سابقاً · النتيجة بما انه لم ينص في القانون الاساسي للمجلس التشريعي الحق في النظر في مشاركة سمو الامير المعظم بابرام المعاهدات وبما انه ورد نص صريح فيه يبين ان عقد المعاهدات حق من حقوق سمو الامير ارى انه ليس لهذا المجلس الموقر حق مشاركة صاحب السمو في امر عقد المعاهدات

شمس الدين بك — انا من الاشخاص الذين يعتقدون باخلاص ابراهيم بك هاشم الجم وباطلاعه الواسع على كافة قوانين البلاد ولكن لا يمنعني ذلك ان اجتهد اجتهاداً يخالف مطالعة ابراهيم بك في الموضوع ·

ان الاتفاقية التى عقدت بين سوريا وجبل الدروز وشرق الاردن لهي اتفاقية تتناول محاكم مختلطة وقبول قضاة اجانب من افرنسيين وانكليز فاتفاقية مثل هذه يجب حتماً عرضها على مجلس الامة لقبولها او رفضها لان في قبولها تكون الامة قبلت في الحكم الاجنبي اعني قضاة اجانب يحكمون على رعاياها فانا على ما اعتقد ان حكومتنا دستورية ومجلسنا التشريعي لا يختلف عن المجالس النيابية قط طالما اعضاء هذا المجلس اتوا اليه عن طريق الانتخاب ويحملون ثقة الامة كما يحمل المبعوث ثقة الامة · واعتقد ايضاً ان سمو الامير المعظم لا يبخل على هذه الامة بابداء رأيها في مثل هذه المواضيع التي تتعلق بالامة نفسها مباشرة لان المحكمة المختلطة تحكم على افراد الامة بالغرامات المختلفة والحبس وغيره من الامور المهمة والتى تتاثر من جرائها السياسية عن طريق هذا الحكم فانا اعتقد لزوم رفض مثل هذا القانون وارجح فسخ هذا المجلس كل يوم مره من ان يقبل باتفاقية تتضمن وضع سكان شرق الاردن تحت سلطة حكام وقضاة اجانب على الصورة التي وردت في الاتفاقية

فمن كان يريد من زملائي ان يقبل على نفسه بان يسجل هذا القانون على الامة فليتفضل واما انا فاعوذ بالله ·

محمد بك الانسي — ان اكثر الامم التي تحيى حياة دستورية في هذا العصر اشركت حق عقد المعاهدات بين القوة الاجرائية والقوة التشريعية ولعلماء الحقوق في هذا الموضوع رأيان : منهم من يقول بحصرها في القوة الاجرائية ويعدد حججه في ذلك ومنهم من يبيط هذا الحق في القوة التشريعية لاعتقادهم ان المعاهدات كحكم القوانين فقد وضع الانجليز الذين هم اعرق الامم في الحياة الدستورية قاعدة لحل هذه المشكلة فقد جعلوا ايد الملك طليقة في عقد المعاهدات بدون اخذ رأى المجلس ماعدا

المعاهدات التى لها علاقة في تعديل القوانين التجارية والجزائية والمالية وما يتطلب نفقات مالية ·
نعم ان المادة (١٩) من القانون الاساسي تنص ان سمو الامير المعظم هو الذي يعقد المعاهدات وتعلمون ان عقد المعاهدات هو عمل يتطلب مسئولية وان سمو الامير المعظم غير مسئول كما نصت على ذلك المادة (١٨) حتى جعلته امراً دستورياً بمعنى الكلمة

لذلك تجدون في مادة اخرى ان سمو الامير المعظم يعرب عن مشيئته بارادة سنية يوقع عليها مع سموه رئيس الوزراء ورئيس الدائرة المختصة ان مايقصد من المادة (١٩) الآنفة الذكر ان سمو الامير المعظم يعقد المعاهدات من الوجهة النظرية · يعني ان سمو الامير لا يتولى المفاوضات ولا يتولى امر وضع وتنظيم مواد المعاهدات ولا يتولى ايضاً عقدها وتصديقها انما يتولى سموه الكريم ابرامها·

فالمفاوضات والمذاكرات وتنظيم مواد المعاهدة وعقدها حق من حقوق الحكومة·

وتعلمون ايها السادة ان المادة (١٨) لم تنص على اعطاء مثل هذا الحق للوزارة غير ان التعامل الدستوري في العالم اجمع سائر على هذا النمط · لذالك فاني لا ارى ما يمنع السلطة التنفيذية من ان تستطلع رأي المجلس في المعاهدات التي لها علاقة في تعديل القوانين التجارية والمالية والجزائية وفيما يتطلب نفقات مالية وفيما يتعلق بحقوق الاردنيين الاصلية والشخصية · لذلك ارجو ان ترسل المعاهدة الموضوعة والتي ابرمها صاحب السمو الملكي الى هذا المجلس بصورة رسمية لينافش بها ولنستطيع مش قانون لاجل انفاذها

عوده بك — ان كل واحد من حضرات الزملاء المحترمين قد ابدى رغبة شديدة في توسيع صلاحية هذا المجلس الموقر والمحافظة على حقوق الامة وهذا مما يستوجب الشكر الجزيل لحضراتهم · واني انا ايضاً بدوري اشاركهم في هذه الآمال · والاماني وارغب ان يكون مجلسنا هذا بالقريب العاجل مجلساً نيابياً تاماً دون تحديد صلاحياته لكن يجب علينا ان نتوخى الطريق التى توصلنا الى هذه الاماني والرغائب · يا ترى لو طلبنا هذه الاتفاقية بالحاح ورغبنا في تحريرها وتعديلها الا نصطدم مع صاحب السمو الملكي المعظم والا يقول قد تجاوزتم على حقوقي المشروعة والمبينة في القانون الاساسي والتى اقسمتم بين الاخلاص على المحافظة عليه فما يكون الجواب في مثل هذه الحالة؟

محمد بك الانسي — كلنا مخلصين يا عوده بك ·

عوده بك — (مداوماً) فاذا كان سمو الامير المعظم لا يعارضنا في هذا الطلب فانا اول الراغبين في تكليف الحكومة لاحضار هذه الاتفاقية وعرضها علينا وان كان الامر بعكس ذلك فهناك طرق سلمية يجب ان نطرقها اما بتعديل المادة (١٩) واما ايجاد طريق آخر للحصول على رغائب وتمنيات الشعب بدون حصول اقل اصطدام سياسي ·

شمس الدين بك — في كثير من الاوقات يا عوده بك تحرج موقف صاحب السمو الامير المعظم بمثل

هذه المواقف فيجب ان تعلم انه لو كان بامكان سمو الامير المعظم ان يجعل هذا المجلس يعادل مجلس بريطانيا العظمى كما تتطلب هذه الامة لما قصر غير انه من الواجب علينا ان نسعى بقدر الامكان لتوسيع صلاحية هذا المجلس العالي لان اهالي شرق الاردن لا يتطلبون تشكيل محكمة مختلطة من قضاة افرنسيين وانجليز ليحكموا في افراد هذا الشعب حسب ما تقتضيه رغائبهم السياسية التي انت اعلم مني بهـا ·

عوده بك — الموضوع يحتوي على شقين الشق الاول اما الاشتراك بتبديل الاتفاقية او تركها بتمامها لسمو الامير والشق الثاني النظر في القانون الاساسي ووجوب تعديله او لغوه · ومع هذا لا اشك ان سمو الامير يرغب ان يكون هذا المجلس من اكبر المجالس في العالم ولكننا نرغب ايجاد طريق للوصول الى هـذه الاماني ·

نجيب بك الشريدي — لكل قانون من القوانين اسباب موجبة ليطلع المجلس على الاسباب والموجبات الداعية لوضع ذلك القانون فقبل النظر بالقانون الموقت بين سوريا وجبل الدروز وشرق الاردن · ارى ان تعرض هذه الاتفاقية التي هي بمثابة الاسباب الموجبة لهـذا القانون حتى اذا اراد المجلس تعديل وتحرير هذا القانون على شكل لا يتلائم مع نصوص الاتفاقية اليس ذلك بسبب عدم اطلاعه على نص الاتفاقية والا يكون نصيب هذا القانون عدم التصديق والاعادة لمخالفة نصوص الاتفاقية المقصودة ·

وبما ان الزملاء المحترمين كفوني موءنة البحث عن صلاحية المجلس للنظر في المعاهدات لذلك اكتفي بما قلت واطلب من الزميل عوده بك الذي تفضل عن احتمال وقوع اصطدام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بان يوضح لنا كيف يمكن تجنب هذا الاصطدام مع عدم الوقوف على الاسباب الموجبة الحقيقية المنصوص عليها في الاتفاق ·

عوده بك — اني لا اخالف القول المعقول وارى ان نكلف الحكومة ان تقدم لنـا الاسباب الموجبة لوضع مثل هذا القانون ·

نجيب بك ابو شعر — ان الاتفاقيات التي تعقد بين شرق الاردن واي بلاد اخرى لهي اهم بكثير من اي قانون يسن في هذا المجلس لانها لا تتعلق بالمسائل الخارجيـة فحسب بل كثيرا ما تتعلق في مالية البلاد ومشاريعها الحيوية ولم ننس بعد الضجة الكبيرة التي احدثتها الاتفاقية الجمركية بين شرق الاردن وسوريا فلو ان مثل هذه الاتفاقيات عرضت على مجلس الامة وابدت رأيهـا الصحيح فيها لـكان ذلك اضمن لحقوق الامة التي تمثلونها ثم يوضع امامنا مشروع قانون يطلب منا تصديقه فكيف نستطيع ادراك مكنوناته ومراميه ومغازيه دون الاطلاع على الاتفاقية الاصلية